

المشرق

الطلاق عند المسيحيين

نظر لاهوتي للاب انطون صالحاني اليسوعي

طلب الينا بعض الرؤساء الروحيين الاجلاء ان نكتب مقالة في هذا الموضوع تبين فيها ما تعلمه الكنيسة الكاثوليكية . فاجابة لرغبتهم التي هي عندنا بمنزلة الامر وضعت هذه المقالة تبين فيها ان الطلاق غير جائز عند المسيحيين

فتمهيدا لنهم كلامنا نقول ان كلمة الطلاق تأتي بمعنىين عام وخاص . ويراد بالعام الهجر والافتراق وبالحاص فسخ عهد الزواج . ومعلوم ان اليهود كانوا احيانا يطلقون لفظة الطلاق على الافتراق فقط . كما ورد في العاديات اليهودية لفلافيوس يوسف (ك ٥ ف ٧) حيث قال : « لم يكن نادرا ان الرجل عند غيظه يطلق امرأته دون ان يخلصها من وثاق العهد بكتاب طلاق » . وهذا ليس الا الافتراق . فاذا ارادوا المعنى الخاص اي فسخ العهد اعلنوا ذلك بكتاب طلاق يسلم للمرأة دلالة على انها معتقة يمكنها ان تعقد زواجا آخر

فبعد هذه التوطئة الوجيزة نأخذ في بيان القضية التي نريد اثباتها . فتبين اولاً ان الطلاق ممنوع اجمالاً ونبرهن ثانياً انه ممنوع حتى في حادث الزنى

منع الطلاق اجمالاً

لأن الطلاق الذي هو فسخ العهد لم يكن من البدن كما صرح بذلك السيد المسيح . ولكن لقساوة قلب الشعب الاسرائيلي اذن لهم موسى ان يطلقوا نساءهم . الا ان المسيح لما رفع الزواج الى درجة سامية من القداسة بأن جعله سراً من اسرار الكنيسة منح النعمة للمتزوجين ليعيشوا بالاتحاد والمحبة والامانة وروبو اولادهم تربية مسيحية بخوف الله وحفظ وصاياه اعاد الزواج الى كماله الاول واعلن انه غير قابل للانحلال

المشرق السنة الثامنة العدد ٢٢

بقوله: «من طلق امرأته وتزوج أخرى فقد زنى عليها. وإن طَلقت امرأة بعلها وتزوجت آخر فقد زنت» (مرقس ١٠: ١٢، ١٣)

وقد نعت بولس الرسول سرّ الزواج باوصافٍ تزيدُه سناءً وبها، اذ قال في رسالته الى اهل افسس (٥: ٣١-٣٢): «لذلك يترك الرجل ابيه وامه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحداً. ان هذا السرُّ عظيم. اقول هذا بالنسبة الى المسيح والكنيسة» اي ان ارتباط الرجل بالمرأة الذي انما وضعه الله تعالى يشير الى ارتباط اليد المسيح بكنيسة الطاهرة «لأن الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح هو رأس الكنيسة» (افس ٥: ٢٣) فينبغي ان يكون ارتباط الزوجين على غاية ما يمكن من الكمال حتى يكون شبيهاً بالارتباط الذي بين الكنيسة والمسيح

ومنذ اخذت الشريعة الانجيلية تمتد في العالم انتشر معها هذا التعليم المقدس. فانبث الرسل الذين تلقوه من فم السيد المسيح ودوّنوا الانجيليون وكسب عنه آباء الكنيسة وعلماءها في تأليفهم وشرحهم الخطباء. ووضحوه في عظاتهم وجرى بموجبهم المسيحيون في كل اقطار المسكونة من عهد الرسل الى ايامنا هذه مدة الف وتسعمائة سنة. وهو تعليم كل الطوائف كاثوليكية وغير كاثوليكية من لاتين وروم وسريان وارمن واقباط. وكل مملكة او شعب او مدينة او قرية او عائلة دخل فيها الدين المسيحي دخل معه العمل بهذا التعليم. حتى ان اسم الزواج المسيحي اضحى في عرف الجميع مرادفاً للزواج الذي لا طلاق فيه

فلعمري الحق ان هذا الاتفاق العجيب العام المنتشر بلا خلاف في كل البلدان. لسلم به عند كل الامم النصرانية. الذي يتسك ويصل به كل مسيحي يؤمن بالانجيل. الثابت غير مترعزع. كالحصن النيع مقاوماً هجمات وصدّات الاهواء البشرية يتعذر وجوده ان لم يكن مصدره تعليم السيد المسيح

ولا غرو ان من يمن النظر ويتأمل في ما ورد من الآيات البينة عن الزواج والطلاق في الانجيل الطاهر لا يسهو الا ان يدعن للحقيقة صاغراً

هذا ومع ان كافة المسيحيين في العالم يعترفون بان الطلاق محرم اجمالاً (١)

(١) كل بطلان ان الزواج عند مقدس وسامدة تربط الزوجين. ولا يدّ لصحة كل عقد وسامدة من شروط جوهرية. مثلاً في عقد البيع لا بد ان يكون ما نيمه ملكك وان تكون لك

طبقاً لتعليم السيد المسيح وبولس الرسول فإن البعض من غير الكاثوليكين يستثنون
حادث الزنى فيزعمون ان الطلاق فيه جائز مستندين في زعمهم الى آية متى الانجيلي
« من طلق امرأته ألا لمة زنى فقد جعلها زانية » (متى ٣٢: ٥) وقوله « من طلق
امرأته ألا لمة زنى واخذ أخرى فقد زنى » (متى ١٩: ٩) فيقولون ان السيد المسيح
لدى تحريره الطلاق وفسخ الزواج في هاتين الآيتين استثنى حادث الزنى
منع الطلاق في حادث الزنى

فها نحن نبين بالبراهين الجلية ان هذا الزعم باطل لا صحة له ولا يستند الى حجة
وان الصواب والحق ما تعلمه الكنيسة الكاثوليكية من ان الطلاق ممنوع على
الاطلاق حتى في حادث الزنى وان معنى كلام السيد المسيح منافي لتأويلهم وزعمهم
ولكي تتضح البراهين يحسن بنا ان نورد باديء بدء آيات الكتاب المقدس التي
جاء فيها ذكر الزواج والطلاق ليكون القارى على بصيرة وهدى فيما سنقول وليكنه
مقابلة النصوص ومعارضتها بعضها فتنبلي له الحقيقة

(تكوين ٢ : ٢٤) .

« ولذلك يترك الرجل ابيه وامه ويلزم امرأته فيصيران جسداً واحداً »

(متى ٥ : ٣١، ٣٢)

« قد قيل من طلق امرأته فليدفع اليها كتاب طلاق . اما انا فاقول لكم من طلق امرأته
ألا لمة زنى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى »

(متى ١٩ : ٣-١٢)

« ودنا اليه الفريسيون ليجربوه فاجابهم هل يحل للانسان ان يطلق زوجته لاجل كل علة .

الولاية على التصرف به . فاذا نقص احد شروط الخيرية كان البيع باطلاً لا يُجَّاز
وقد يمتنع عند الزواج موانع اساسية من سن وقراة وغلط جرهمي وعجز وغيرها فنبطل
ارتباطه وقت عقده . والمتزوجان يجهلان هذا الفساد الاملي او يرفقانه ويقدمان على الافتتان
متدفين بالبلل والطيش . وكثيراً ما ترفع دعاوى زواجية الى المحاكم الكنسية فتفحصها التعمص
الديد ثم تحكم بصحة ازواج او يطلانه . فاذا صدر الحكم بطلانه لا يُبد ذلك سائماً بالطلاق
بل هو تصريح وعلان بان عند الزواج كان في الاصل قاسداً وباطلاً . وبإباح اذ ذاك للزوجين
ان يقدموا على زواج آخر . وهذا من الحوادث النادرة نظراً لما تستخدمه الكنيسة من الحكمة
والاحتياطات قبل عقد الزواج كالتأداة الثلية في الكنيسة ثلاث مرّات متفرقة ولبث المدق
عماً اذا كان يوجد موانع . وعليه يلزم التمييز بين الطلاق اي فسخ عهد الزواج وعلان بطلانه

فاجبهم قائلاً أما قرأتم ان الذي خلق الانسان في البدء ذكرًا وانثى خلقهم وقال لذلك يترك الرجل ابيه وامه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحداً . فليس هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد . وما جمعه الله فلا يفرقه انسان . فقالوا له فلماذا اوصى موسى ان تُطلى كتاب طلاق وتُغلى . فقال لهم ان موسى لاجل نساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولم يكن من البدء هكذا . وانا اقول لكم من طلق امرأته الا لعلته زنى واخذ اخرى فقد زنى . ومن تزوج مطلقة فقد زنى . فقال له تلاميذه ان كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فاجدر له الا يتزوج . فقال لهم ما كل احد يمثل هذا الكلام الا الذين وهب لهم . »

(مرقس ١٠ : ٢-١٢)

فدنا الفرسيون وسألوه مجريين له هل يحل لرجل ان يطلق زوجته . فاجبهم قائلاً باذا اوصاكم موسى . قالوا ان موسى اذن ان يكتب كتاب طلاق وتغلى . فاجاب يسوع وقال انه لاجل نساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية . ولكن في بدء الخليقة ذكرًا وانثى خلقهم الله . لذلك يترك الرجل ابيه وامه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسداً واحداً . فليسا هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد . وما جمعه الله لا يفرقه انسان . وسأله تلاميذه ايضاً في البيت عن ذلك فقال لهم من طلق امرأته وتزوج اخرى فقد زنى عليها . وان طاعت امرأة بعلمها وتزوجت آخر فقد زنت »

(لوقا ١٦ : ١٨)

« كل من طلق امرأته وتزوج اخرى فقد زنى ومن تزوج التي طلقها رجلاً فقد زنى »

(١ كورنثس ٧ : ١٠ ، ١١)

« ان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس برجلها ما دام حياً فان مات الرجل برث من ناموس الرجل . فمن ثم ما دام رجلها حياً ان صارت لرجل آخر فاعلمت تدعى زانية وان مات رجلها فهي حرة من ناموس الرجل حتى اذا ان مات رجل آخر فليست بزانية »

(رومية ٧ : ٢-٣)

« اما المتزوجون فاقومهم لا انا بل الرب بان لا تفارقوا المرأة رجلها وان فارقتها فلتبقى غير متزوجة او فتصالح رجلها . ولا يترك الرجل امرأته »

اذا أضربنا هنية عن هذه الكلمات « الا لعلته زنى » المثبتة في نص متى الانجيلي لنلاحظ ونعتبر سائر الآيات التي اوردناها لا يسعنا الا الاقرار بمنع الطلاق قطعاً في جميع الظروف والحوادث . وفي الحقيقة كل من يؤمن بالانجيل ويدعن لتعاليمه يتعرف بان الطلاق في سائر الحوادث غير جائز وان وثاق الزواج لا ينحل الا بالموت . فالصعوبة اذاً كلها تنحصر في هذا الاستثناء « الا لعلته زنى » فاذا بينا ان الطلاق ممنوع ايضاً لعلته الزنى في تعليم المسيح ثلنا الرغبة واثبتنا المطلوب

ان السيد المسيح بقوله « من طلق امرأته الألفة زنى فقد جعلها زانية » وايضا « من طلق امرأته الألفة زنى واخذ اخرى فقد زنى » قصد بكلمة « طلق » المعنى العمومي لا الخصوصي بسبب قرائن الكلام اي انه سمح بهجر الزوج الزاني والافتراق عنه قصاصاً له على ذنبه دون ان يسمح بفسخ العهد الزوجي . والدليل على ذلك انه لو لم يكن هذا معناه لما امكنه ان يتبع كلامه بهذه العبارة « ومن تزوج مطلقة فقد زنى » (متى ١٩: ٣٢ و ١٩: ١٠) لان كلمة « مطلقة » في هذه الجملة تشمل كل امرأة مطلقة سواء كانت زانية ام لا . فلو اراد المسيح بالمطلقة التي انحلت من عهد الزواج لما اوجب على من تزوج بها خطيئة الزنى لانها تكون وقتئذ معتقة والزواج بالمعتقة غير ممنوع شرعاً . والحال ان السيد المسيح صرح بان من يتزوج مطلقة يزني فيكون اذا مراده بالطلاق لمة الزنى لا فسخ عهد الزواج بل الابتعاد عن الزانية قطع وهجرها . والمسيح لا يسمح بالافتراق عن غير الزانية لئلا تعرض للزنى ولهذا قال : « قد جعلها زانية » : اما الزانية فيسمح بالافتراق عنها لانها بهذا الفعل لا تعرض للزنى بما انها مرتكبة للمحرم .

ثم ان السيد المسيح يميز الطلاق لمة الزنى دون اخذ امرأة اخرى (متى ١٩: ١٠) وكل يفهم ان هذا النوع من الطلاق ليس حل الزواج بل الافتراق عن المرأة الزانية . فلو كان المسيح عني الطلاق كما يفهم الناظر فما الفائدة ياترى من الجملة التي اضافها « ومن تزوج مطلقة فقد زنى » اليس مضاهياً مناقياً لما يريدُه المسيح على زعم المعارض . لانه يكون سمح بفسخ العهد وتحريمه مما مناقضاً ذاته بذاته . اما الافتراق بالمعنى الذي تفهمه تبعاً للكنيسة الكاثوليكية فان الجملة التي اضافها المسيح توضحه وتؤيده . لان عدم السماح بان يتزوج احد بالمطلقة يبرهن ان طلاقها ليس حل زواجها بل هجرها فقط .

هذا وزغب الى الذين يؤولون كلمة الطلاق في آية متى بفسخ عهد الزواج ان يتأملوا في تركيب العبارة التي استعملها المسيح . فلو اراد ان المطلقة لمة زنى معتقة من الزواج لكان قال : « من طلق امرأته واخذ اخرى الألفة زنى فقد زنى » . لكنه لم يستخدم هذا التركيب . بل قال : « من طلق امرأته الألفة زنى واخذ اخرى فقد زنى » فان الاستثناء في هذا التركيب الاخير يعود الى الجزء الاول فقط اي انه يقع على الطلاق

لا على اخذ امرأة اخرى . وعليه فالسيد المسيح يسمح بالطلاق لعلّة الزنى ولا يسمح باخذ امرأة اخرى او بعبارة ثانية يجيز الطلاق لعلّة الزنى اذا كان غير مصاحب باخذ امرأة اخرى . وهذا ليس حل الزواج بل الاقتران عن المرأة الزانية . هلمّ نبيّن ذلك بمثّل . لو قلنا مثلاً : من حلف باسم الله الألف ضرورة ونكث بهمه قد خالف الوصيّة . فاذا أولنا هذه الجملة كما يؤوّل المناظر آية متى الانجيلي عن الطلاق ظهر للحال فساد التأويل والمعنى . لانا اذا قلنا من حلف باسم الله ونكث بهمه الألف ضرورة لا يخالف الوصيّة كان المعنى فاسداً . لان الضرورة تجيز الحلف باسم الله دون مخالفة الوصيّة لكنها لا تجيز النكث بالعهود . وذلك لان الاستثناء في هذه العبارة يقع على ما قبله لا على ما بعده . كذلك علة الزنى هي مسوغة للطلاق لكنها لا تسمح باخذ امرأة اخرى . فاذا الطلاق الذي يسمح به المسيح ليس الألفجر والاقتران لا طلاقاً يجوز فيه زواج آخر وهاك برهاناً آخر على ان معنى كلام السيد المسيح هو كما فهمناه وادّعناه .

فلو كان معناه حل الزواج لما كان تعجب التلاميذ ودهشوا ولما كانوا استصعبوا الامر كما استصعبوه اذ هتفوا : « ان كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فاجدر له ألا يتروج » (متى ١٩ : ١٠) . فجاذا يا ترى يجيب الرب . يقول لهم : لم تدركوا معنى كلامي ولم تفهموه بالصواب لاني في منع الطلاق بسبب الزنى لم اتصد منع زواج آخر . كلاً . فانّ المسيح لم يجبهم هكذا ولم ياطف معنى كلامه ولم يسطح المعنى الذي فهموه بل اثبتة وحققه قائلاً : « ما كل احد يحتمل هذا الكلام إلا الذين وهب لهم » (متى ١٩ : ١١)

وزد على ذلك انه في شريعة موسى كان يُعطى كتاب طلاق للمرأة التي يطلقها زوجها اشارة الى أنها معتقة والله يمكنها ان تتزوج بآخر . امّا هنا فلا كلام البتة عن كتاب طلاق يعطى للزانية بل بالضد يُحرم أن يتزوجها احد . فطلاقها اذاً ليس طلاقاً بحصر القول بل مجراً واقترافاً

ومما يُبيّن ان معنى كلام السيد المسيح في انجيل متى هو كما قلنا ما جاء في نصوص اخرى من الانجيل الشريف لمرقس ولوقا . فقد ورد في انجيل مرقس ما نصّه : « وسأله تلاميذه ايضاً في البيت عن ذلك » (مرقس ١٠ : ١٠) يريد به انهم رغبوا ان يأخذوا من فم المسيح تفسيراً اوضح يركنون اليه . فاجابهم جواباً ينفي كل استثناء .

قال: « من طلق امرأته وتزوج أخرى فقد زنى عليها وان طلقت امرأة بعلمها وتزوجت آخر فقد زنت » (مرقس ١٠: ١١، ١٢) فالسيد المسيح في هذه الآية يتكلم عن الطلاق الذي هو فسخ العهد حيث يفترض انه يليه زواج آخر فيقول عنه انه ممنوع حتماً . فلا يستثنى علة الزنى ويحرم الطلاق على المرأة كما يحرمه على للرجل . وعليه نقول:

إذا كان الزواج الذي يلي الطلاق زناً سوا . طلق الرجل امرأته او طلقت المرأة رجلها كان هذا برهانا قاطعاً على ان الطلاق محرم في شريعة المسيح على الاطلاق وهكذا تكلم لوقا البشير: « كل من طلق امرأته وتزوج أخرى فقد زنى ومن تزوج التي طلقها رجلها فقد زنى » (لوقا ١٦: ١٨) فلما فرض في كلام متى بعض الالتباس لوجب ايضاحه بكلام مرقس ولوقا لانه عمومي ولا استثناء فيه البتة . ومعلوم ان هذين الانجيليين كتبا بعد ما كتب متى الانجيل . فلما كان فسخ العهد لعلة الزنى جائزاً أما كان واجباً على مرقس ولوقا ان يذكره خاصة بعد ما ذكر متى جملة التي فيها شيء من الشبهة وذلك سعياً من ان يلزم المسيحيين بشريعة لم يضعها المسيح والذي علمه الانجيليون يعلمه ايضا بولس الرسول بنوع صريح ورسني في رسالته الاولى الى اهل كورنثس . لانهم كانوا كتبوا اليه يسألونه ايضاح بعض مسائل متعلقة بالزواج فاجابهم ميثناً لهم شريعة الكنيسة بحسب تعليم المسيح فقال « اما المتزوجون فادعهم لا انا بل الرب بان لا تمارق المرأة رجلها وان فارقته فلتبقى غير متزوجة او فتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته » (١ كورنثس ٧: ١٠، ١١) ولا ريب في ان الرسول يشير الى كلام الرب في الانجيل لانه قال « اوصيكم لا انا بل الرب » فيشرح اذا وصية المسيح . ويتكلم عن المارقة العادلة الصوابية لانه يجيز بين الاستمرار على المارقة والمصالحة . والمعرضون لا يذكرون سوى الزنى علة للطلاق طبقاً لكلام متى على زعمهم . وفي هذه الحالة يلزم الرسول بان تبقى المرأة غير متزوجة فاذا هي غير معتقة من ناموس الزواج

ثم ان بولس الرسول في الآية ٣٩ من الفصل نفسه يقول ايضاً: « ان المرأة معتقة بالناموس ما دلم رجلها حياً فان رقد رجلها فهي معتقة فلتتزوج بن تشاء » فلا يستثنى لا علة الزنى ولا علة أخرى مع انه كان عالماً بكلام السيد المسيح اذ قال « اوصيهم

لا انا بل الرب . ولا شك في انه فهم الطلاق لعلّة الزنى في كلام المسيح بمعنى الافتراق وشار الى هذا الافتراق بقوله « وان فارقته فلتبقى غير متزوجة او فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته » وتزداد المسألة ايضاً اذا امعنا النظر في لفظة المصالحة . لان المفارقة التي يتكلم عنها الرسول تحتل المصالحة « او فلتصالحه » . ومعلوم ان لا مصالحة متى انحل رباط الزواج . فالمفارقة اذاً التي يتكلم عنها الرسول ليست العشق من تاموس الزواج بل هجر الزوج اي الابتعاد عنه فقط . هذا هو الطلاق لعلّة الزنى الذي يستوجب ان لا يتزوج المطلقة احد لانها غير معتقة بل مبعدة لا غير

وقال ايضاً في رسالته الى اهل رومية (٣، ٢ : ٧) : « ان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس برجلها ما دام حياً فان مات الرجل برئت من تاموس الرجل فن ثم ما دام رجلها حياً ان صارت لرجل آخر فانها تدعى زانية وان مات رجلها فهي حرة من تاموس الرجل حتى انها ان صارت لرجل آخر فليست بزانية » . أيمكن ايراد تعليم اوضح من هذا التعليم . ومن المقرر ان الرسول يعلن شريعة الزواج للمسيحيين الاولين وبين لهم ما هو حرام وما هو حلال في التاموس الجديد . فلو كان جائزاً ان يحل رباط الزواج لعلّة الزنى أما كان من الواجب على الرسول والمعلم ان يذكر ذلك مع اننا نراه بالعكس لا يستثنى علّة من العلل . ويردّد هذه العبارة بان عهد الزواج لا يحلّ إلا بالوفاة . وعليه فالرسول تبعاً لتعليم معلمه ينفي الطلاق اي العشق من تاموس الزواج حتى لعلّة الزنى ويقول ان المرأة لا تزال مرتبطة برجلها في اي حالة كانت ما دام رجلها حياً فاذا صارت لرجل آخر في حياة زوجها فتكون زانية لان رباط الزواج لا يُفكّ إلا بتوت احد الزوجين . فهل يريد الناظر براهين اوضح من هذه على انه لا طلاق البتة في النصرانية

ثم اننا اذا دققنا البحث في نص انجيل متى تريد هذه البراهين قوة . فان المسيح بقوله في الفصل الخامس « قد قيل من طلق امرأته فليدفع اليها كتاب طلاق . اما انا فاقول لكم . . . » وفي الفصل التاسع عشر منه « ان موسى لاجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولم يكن في البدء هكذا . وانا اقول لكم من طلق امرأته الخ . » يقابل كمال الشريعة الجديدة مع تھسان الشريعة العتيقة ويردّد الزواج الى نسبه الاصلية التي رتبها الله بل يزيده كمالاً . ولكن اذا سلّمنا بما يدعيه غير

الكاثوليكين من ان الطلاق يجوز بسبب الزنى كانت الشريعة الجديدة المسيحية
اقتص من القية للأسباب الآتية:

الأول ان المرأة الامينة لو فرض ان رجلها الشرس الخلق طلقها ظلماً وعدواناً
لا يجوز لها ان تتزوج غيره وان حاولت ذلك كان زواجها باطلاً كما يلىم بذلك الخصم .
اماً المرأة الزانية الطالقة فهي حسباً يدعى الخصم معتمة من عهد الزواج وبالتالي يجوز لها
ان تتزوج من تشاء . ومن ثم تكون الشريعة المسيحية (كما يؤيدها الخصم) قد وضعت
الزانية في حال احسن من حال المرأة الامينة وهو امر منصف للمدانة واللياقة معاً .

الثاني ان الشرعة في العهد القديم لم تقل بطلاق المرأة الزانية بل اوجبت قتلها
رجماً بالحجارة (راجع سفر الاحبار ١٠: ٢٠ وتنحية الاشتراع ٢٢: ٢٢ ودانيال ١٣
ويوحنا ٨: ٥) فكانت اذاً هذه الشريعة التي هي اقص كمالاً من المسيحية تتعاشى
الاغراء بالزنى لما عينت له من القصاص . امأ الشريعة المسيحية لو سلطنا بتأويل
الخصم لآية السيد المسيح في انجيل متى فكانت تُفري بالزنى اذ تجعله علة ووسيلة
للطلاق وهكذا تنحط مقاماً عن الموسوية

الثالث لم يكن يُسمح بالطلاق في الشريعة القديمة الا للرجل . امأ في الشريعة
الجديدة فلو فرض تعليم الخصم لجاز حتى للمرأة ان تطلق رجلها بسبب الزنى . وهكذا
تكون شريعة المسيح اقل كمالاً من شريعة موسى حيث يكون المسيح قد وسع في
الطلاق بدلاً من ان يبطله

الرابع لا اثر في اصل وضع الزواج اي في بدء الخلية يدل على امكان فسخ
الزواج بطله من الملل حتى علة الزنى بل كان ممتعاً حائماً على الاطلاق كما صرح السيد
المسيح بقوله : « لن موسى لاجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولم
يكن من البدء هكذا » (متى ١٩: ٨) . فلو كان المسيح سمح بفسخ عهد الزواج
بسبب الزنى لما كان اعاد الزواج الى وضعه الاول بل اقصه بدلاً من ان يكتله .
وهذا كما علمت مردود (ستأتي البقية)

